

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.17
7 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هليين

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ١٧	السابع عشر - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

سابع عشر - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و ٨ و ١٨ (انظر الفصول السابع والثامن والثامن عشر)، في جلساتها من الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة المعقودة من ١٠ شباط/فبراير، وفي جلساتها الثانية والأربعين، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢- وفيما يتعلق بالبند ١٧ من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/79 و Corr.1)؛

تقرير الأمين العام عن خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/80)؛

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان من القائم بأعمال جمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالنيابة (E/CN.4/1995/121)؛

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/122)؛

بيان كتابي مقدّم من مرصد حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/13).

٣- وأدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات أثناء المناقشة العامة المخصصة للبند ١٧ من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي (السابعة عشرة)، استراليا (الرابعة عشرة)، البرازيل (السادسة عشرة)، بنن (السابعة عشرة)، بولندا (الرابعة عشرة)، الجزائر (الرابعة عشرة)، السلفادور (السابعة عشرة)، الفلبين (السابعة عشرة)، النمسا (الرابعة عشرة)، هنغاريا (السادسة عشرة)، الولايات المتحدة الأمريكية (السادسة عشرة).

٤- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها مراقبون عن أرمينيا (السابعة عشرة)، البوسنة والهرسك (الثالثة عشرة)، سلوفينيا (الثالثة عشرة)، كرواتيا (الثالثة عشرة).

٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الرابعة عشرة)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الثالثة عشرة)، اتحاد الحقوقيين العرب (الثامنة عشرة).

٦- وفي جلساتها الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

٧- وفي نفس الجلسة، قدّم ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1995/L.19، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا. وفيما بعد انضمت اكوادور، أيرلندا، أيسلندا، جمهورية كوريا، السلفادور، سلوفاكيا، غينيا بيساو، الكامبيون، كندا، كوستاريكا، لاوس، موريشيوس، هايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٨- وفي نفس الجلسة، اقترح ممثل الجزائر التعديلات التالية على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة يستعاض عن عبارة "يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين"، بعبارة: "هما من بين المعاهدات الدولية الأولية الشاملة والملزمة".

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، إدراج كلمة "المختلفة" بعد عبارة "سائر الهيئات"؛ ووضع عبارة "تحديد معايير موحدة" محل عبارة "احترام هذه المعايير الموحدة" ووضع عبارة "مثل المعايير الواردة في التعليقات العامة للجنة" محل عبارة "على نحو ما عبّرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة".

(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق، وضع عبارة "الاعتبار الواجب" محل عبارة "اعتبار خاص".

(د) في الفقرة ١٥ من المنطوق، وضع عبارة "اللازمة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من" محل عبارة "الكفيلة بمساعدة".

٩- وأدلى ممثلو السودان وكندا وهولندا والمراقب من النرويج ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات التي اقترحها ممثل الجزائر.

١٠- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار.

١١- وفي نفس الجلسة، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.19 .

١٢- ونقّح ممثل النرويج شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، حذف كلمة "الأوليين"؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، وضع كلمة "قبول" محل كلمة "احترام"؛

(ج) في الفقرة ١٥ من المنطوق، تضاف عبارة "بناء على موافقتها" بعد عبارة "في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

١٣- اعتمد مشروع القرار كما عدّل ونقّح، بدون تصويت.

١٤- للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٥.

١٥- وفي نفس الجلسة، قدّم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1995/L.20، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا*، ايطاليا، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، فرنسا، كندا، لاتفيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضمت بلجيكا*، جنوب أفريقيا*، السلفادور، غينيا - بيساو، موريشيوس، هايتي*، هولندا، اليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦- اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1995/L.20 بدون تصويت.

١٧- للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٥.

- - - - -